## اسس تعيين جنسية الاشخاص المعنوية:

يتطلب التعرف على هذه الاسس الوقوف على معنى الشخص المعنوي وإنواعه فالشخص المعنوي: هو عبارة عن مجموعة اشخاص او اموال تنشأ لتحقيق غرض ما، وتتمتع بالشخصية القانونية التي تمكنها من ممارسة الحقوق وأداء الالتزامات، كما تتمتع بكيان مستقل عن الاشخاص والاموال المكونة لها، وللشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة، واهلية التقاضي، ووجود افتراضي اعتباري، فإرادة الشخص المعنوي تجمع وتمثل ارادة المؤسسين فتحل ارادة الشخص المعنوي محل ارادة المكونين له في تكوين العلاقات القانونية وإثارها. ولعدم امكانية ادراك الشخص المعنوي من الناحية المادية وقيامه على الافتراض، فقد انكر بعض الفقهاء ومنهم العميد ديكي على الشخص المعنوي حق التمتع بالجنسية ذلك الأنه يفتقر للخصائص والمقومات المتوافرة في الشخص الطبيعي والتي مكنته من حيازة الجنسية، كما ان الشخص المعنوي يقوم على الافتراض والمجاز، واستندوا في انكار جنسية الشخص المعنوي على الاسباب التالية:

- 1. ان الجنسية تقوم على اعتبارات قانونية وسياسية واجتماعية وروحية لا تتوافر في الشخص المعنوي لأنه عبارة عن فكرة مجردة خالية من المشاعر الإنسانية.
- 2. ان الجنسية هي اداة لتحديد عنصر السكان وهذا الامر يقتصر على الشخص الطبيعي، لان الشخص المعنوي لا يدخل ضمن عنصر السكان.

# اسس تعيين جنسية الاشخاص المعنوية:

3. لا يتمتع الشخص المعنوي بالحقوق اللازمة للشخص الطبيعي كحق الانتخاب والترشيح وتقلد الوظائف العامة، كما انه لا يتحمل بعض الالتزامات التي يتحملها الشخص الطبيعي، فالعلاقة بين الشخص المعنوي والدولة هي علاقة تبعية لا يمكن تقريبها من فكرة الجنسية.

مقابل هذا الاتجاه اعترف بعض الفقهاء ومنهم الفقيه هيرو بحق حمل الجنسية من قبل الشخص المعنوي. وذلك لضرورات عملية قانونية، ومنها ربطه قانونياً بدولة معلومة واخضاعه لنظامها القانوني، ومعرفة مقدار حقوقه والتزاماته عندما يمارس نشاطه في خارج دولته. واستندوا في ذلك الى المسوغات الاتية:

- 1. الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي وليس بالضرورة ان يتمتع بالحقوق السياسية حتى تمنح له الجنسية، فالصغار تثبت لهم الجنسية ولا يتمتعون بالحقوق السياسية.
- 2. ان وظيفة الجنسية لا تقتصر على الشخص الطبيعي وانما تشمل الشخص المعنوي ايضا، وعدم شمول الشخص المعنوي بإحصائيات السكان لا يغير من الامر شيئاً، لان قوة الدولة تقاس بمتانة الاقتصاد وليس بعدد السكان والشخص المعنوي له دور كبير في دعم الاقتصاد الوطنى.
- 3. الاعتراف بالجنسية للشخص المعنوي له اهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق والاعتراف ، وكذلك المركز القانوني للأجنبي من حيث الحقوق والالتزامات.

## اسس تعيين جنسية الاشخاص المعنوية:

وبغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي، فان الشخص المعنوي في الوقت الحاضر يتمتع بالجنسية، فكل دولة تعطيه جنسية حسب الاساس او المعيار الذي تأخذ به.

اوللشخص المعنوي انواع فهناك الاشخاص المعنوية العامة، والاشخاص المعنوية الخاصة، ومن الاشخاص العامة تكون تابعة للدولة وتحمل جنسيتها، اما الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الدولى العام فهى محكومة بالاتفاقيات المنشئة لها ومنها منظمة الامم المتحدة فلا جنسية لها، اما جنسية الاشخاص المعنوية الخاصة فتحتاج لشيء من التفصيل. وقد حددت المادة 47 من القانون المدنى العراقي الاشخاص المعنوبة التابعة للقانون العام والقانون الخاص اذ نصت على ان «1. الدولة 2. الادارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها 3. الالوية (المحافظات) والبلديات والقري التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. 4. الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. 5. الاوقاف. 6. الشركات التجارية والمدنية الا ما استثنى منها بنص في القانون. 7. الجمعيات المؤسسة وفقاً للأحكام المقررة في القانون. 8. كل مجموعة من الأشخاص او الاموال يمنحها القانون شخصية معنوبة».

تختلف هذه الاسس بين الدول، وذلك لان كل دولة اسس خاصة بها وفقاً لما تمليه مصالحها، ولأجل بيان ذلك لابد من التعرض لأسس تبين جنسية الشركات ثم الجمعيات واخيراً المؤسسات.

اولاً: اسس تعيين جنسية الشركات: تختلف هذه الاسس بين دول العالم ولقد اعتمدت كل مجموعة من الدول اساس من هذه الاسس وهي كالاتي:

1. معيار محل التأسيس: وبموجب هذا المعيار تأخذ الشركة جنسية بلد تأسيسها، أي البلد الذي منحها شهادة التأسيس والموافقات الاصولية، فهو يمثل بمثابة مكان ميلادها الذي منحها الوجود القانوني، ويشبه بعض الفقهاء بلد التأسيس بالنسبة للشخص المعنوي بالدولة التي تأخذ بأساس حق الاقليم في فرض جنسيتها بالنسبة للشخص الطبيعي، فضلاً عن ذلك ان التصرف يخضع لقانون بلد الابرام والشركة كتصرف تخضع لقانون بلد الابرام والشركة كتصرف تخضع لقانون عليه هذا الاساس من سهولة وبساطة، ويسهل على الغير التعرف على جنسية الشركة وسهولة التعامل معها الا انه انتقد.

الأنه من المكن ان يفضى اما الى ازدواج جنسية الشركة وذلك في الفرض الذي تتأسس في دولة تأخذ بأساس مقر التأسيس، وتتخذ لها مركز ادارة في دولة تأخذ بأساس مركز الادارة، فهنا سوف تأخذ جنسية الدولتين. كما يمكن ان يفضي هذا الاساس الى انعدام الجنسية وذلك عندما تؤسس في دولة لا تأخذ بهذا الاساس وتتخذ لها مركز ادارة في دولة لا تأخذ بأساس مركز الادارة لمنح جنسيتها. فضلاً عن ذلك لا يمكن تبرير هذا الاساس بقاعدة خضوع التصرف لبلد الابرام لان هذه القاعدة تحكم شكل التصرف دون موضوعه في حين ان الشركة اذا سلمنا جدلاً بهذا الراي تتكون من شروط شكلية واخرى موضوعية وهذا يعني ان شروطها الشكلية ستكون محكومة ببلد التأسيس دون شروطها الموضوعية. كما إن هذا الاساس يسهل اخفاء جنسية الشركة الحقيقية عندما تؤسس في بلد والقائمين على ادارتها في بلد اخر.

ورغم الانتقادات الموجه لهذا الاساس الا ان هناك عدد من الدول وخاصة الانكلو امريكية اخذت به ومنها بريطانيا والولايات المتحدة. وكذلك اليابان والارجنتين والاتحاد السوفيتي سابقاً.

وقد اخذ به المشرع العراقي في قانون الشركات الملغى رقم 31 لسنة 1957 في المادة 32 منه بالنسبة للشركات المساهمة اذ منحها الجنسية العراقية اذا تأسست في العراق، والى نفس المعنى ذهب قانون الشركات رقم 36 لسنة 1983 الملغى اذا تأسست في العراق اما اذا تأسست في الخارج فلا تمنح الجنسية العراقية ولم يأخذ قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997النافذ بهذا الاساس بصورة منفردة.

2. معيار محل مزاولة النشاط: بموجب هذا الأساس تمنح الشركة جنسية الدولة التي زاولت على اراضيها نشاطها الاقتصادي، أي المكان الذي تعاقدت فيه وترتبت فيه اغلب اثار تصرفها بوصفه المكان الذي يمثل مركز الثقل الاقتصادي للشركة. وقد انتقد هذا الاساس لأنه لا يمكن الوصول الى جنسية الشركة من خلاله في بعض الاحيان، وذلك عندما تتعدد اماكن مزاولة النشاط وتكون جميعها على قدم المساواة من الاهمية ومن ثم يصعب المفاضلة بينها، ومثال ذلك شركات الطيران اذ تمارس النقل بين عدة دول. وقد اخذت بعض الدول بهذا الاساس ومنها بلجيكا وهولندا وسويسرا واسبانيا، الا اننا نعتقد انها اخذت بهذا الاساس بصفة تكميلية أي اشركت معه اساس اخر. كما اعتمدت عليه بعض التشريعات بوصفه اساس لتحديد التبعية القانونية للشركة ومنها التشريع المصري و الأردني و العراقي.

3. معيار مركز الادارة الرئيسي: وبحسب هذا المعيار تأخذ الشركات جنسية الدولة التي يوجد بها مركز الادارة الرئيسي الفعلي لا الصوري، والدولة التي تمثل هذا المركز هي الدولة التي تكون فيها الجمعية العامة ومجلس الادارة وتباشر فيه اجتماعات كل منهما، فهي العقل المفكر للشركة فأينما كانت تلك التشكيلات تمارس اختصاصاتها يكون مركز الادارة الرئيسي للشركة، والدولة التي يوجد فيها هذا المركز هي دولة جنسية الشركة لأن توجيه نشاط الشركة ينطلق من هذه الدولة بصورة فعلية. وقد انتقد البعض هذا الاساس لما يفضى اليه من ازدواج جنسية الشركة وانعدامها على الوصف المتقدم. ومن الجدير بالذكر ان هذا الاساس يصلح لتحديد التبعية السياسية للشركة «جنسيتها» في نفس الوقت يصلح لتحديد تبعتها القانونية «القانون الواجب التطبيق». ويميل الاتجاه الحديث في العالم للأخذ بهذا الاساس للدور المزدوج الذي يؤديه في مسالة الجنسية والقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة

وبالنسبة للدولة التي تعتمده في تحديد جنسية الشركة فإنها تعتمده لتحديد القانون الواجب التطبيق على النظام الداخلي للشركة، ونستطيع ان نقول ان هذا الاساس له صفة عالمية لتحديد التبعية القانونية للشركة بصفة اصلية. وقد اخذت به المانيا وفرنسا ومصر. واخذ به العراق في قانون الشركات الملغي بالنسبة للشركات غير المساهمة، في حين اخذ قانون الشركات النافذ رقم 21 لسنة 1997 في المادة (13) بهذا المعيار مع معيار التأسيس لتحديد جنسية جميع انواع الشركات. ونعتقد ان اغلب دول العالم مزجت بين اساس محل التأسيس واساس مركز الادارة لتحديد جنسية جميع الشركات ومقابل ذلك اعتمد نفس الاساس لتحديد التبعية القانونية للشركة في المادة (49) من القانون المدنى العراقي والتي نصت على «يسري على النظام القانوني للأشخاص المعنوبة الاجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات قانون الدولة التي يوجد فيها مركز الارادة الرئيسي الفعلي ومع ذلك فاذا باشر الشخص المعنوي الآجنبي نشاطه الرئيسي في العراق فان القانون العراقي هو الذي يسري».

4. معيار رأس المال: وبحسب هذا المعيار تأخذ الشركة جنسية الدولة التي طرحت فيها راس مالها للتداول أي اصدرت فيها اسهمها وسنداتها للتداول وهذا الاساس ضعيف وغير كاف لذا لم يعتمد بصورة منفردة في اغلب دول العالم انما يستعمل معززا مع اساس اخر مثل مركز الادارة الرئيس ومحل التأسيس.